كتاب
القذف

وهو مشتمل على خمس مسائل: القذف، والقاذف، والمقذوف، والحد الواجب فيه، وما يثبت به.

المسألة الأولى: في مشروعية حده: والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [سورة النور، الآية: ٤] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة النور، الآية: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٥٨].

ومن السنة قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات**» وذكر منها قذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

المسألة الثانية: وأما المقذوف: فقد اشترطوا فيه: البلوغ، والإسلام، والحرية، والعفاف، وأن يكون ممن يقدر على الإتيان بالقذف، بأن يكون معه آلة الزنا من الذكر إن كان ذكراً، والفرج إن كان أنثى، والجمهور على اشتراط الحرية في المقذوف.

المسألة الرابعة: وأما القذف الذي يجب فيه الحد. فاتفقوا على أنه أن يرمى المقذوف بالقذف، أو ينفيه عن نسبه إذا كانت أمه حرة مسلمة.

واختلفوا إذا كانت أمه كافرة أو أمة: فقال مالك: عليه الحد سواء كانت حرة أو أمة أو مسلمة أو كافرة، وقال الأئمة الثلاثة والنخعي: لا حد عليه إذا كانت أم المقذوف أمة أو كتابية. واتفقوا على وجوب الحد في القذف الصريح.

واختلفوا إذا كان بالتعريض: فذهب مالك إلى وجوب الحد في التعريض مطلقاً. وذهب الشافعي إلى أنه إذا نوى به القذف وفسره يجب به الحد. وقال أبو حنيفة: لا حد في التعريض وإن نوى به القذف، وبه قال الثوري وابن أبي ليلى، وعن أحمد روايتان، أظهرهما: وجوب الحد مطلقاً، والأخرى كمذهب الشافعي، ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة أن فيه التعزير، وبه قال ابن مسعود.

وسبب الخلاف: أن هذه المسألة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه وشاور فيها الصحابة فاختلفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد، ومن رأى فعل عمر حجة قال بوجوبه، ومن رأى فعله لا يكون حجة إلاَّ إذا لم يخالفه أحد من الصحابة فلا يرى وجوبه.

واختلفوا فيمن قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري أو يا فارسي ولم يكن في آبائه من هذه صفته، فذهب مالك إلى وجوب الحد عليه، وهو المشهور عن أحمد، ولا يرى فيه الشافعي وأبو حنيفة شيئاً.

واتفقوا على أن القاذف لا يدرأ عنه الحد إلاَّ أن يحضر أربعة شهود للآية المتقدمة: وإذا نقص عدد الشهود عن أربعة فهم قذفة عند مالك، يعني الذين شهدوا للقاذف بأنه صادق. وقال غيره: لا يكونون قذفة، واتفقوا على أن الواجب في حد القذف ثمانون جلدة لنص القرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور، الآية: ٤].

واختلفوا في العبد يقذف الحر: فقال جمهور العلماء: حدّه على نصف حد الحر أربعون جلدة، وروي ذلك عن الخلفاء الأربعة وابن عبّاس، وقال ابن

مسعود وعمر بن عبد العزيز، وأبو ثور، والأوزاعي وداود وأصحابه: حده مثل حد الحرّ، وحجّة الجمهور قياس حد القذف على الزنا، وحجة القائلين بأنه مثل حد الحر: عموم قوله تعالى ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [سورة النور، الآية: ٤] ولم يستثن العبد من غيره، وأنهم اتفقوا على أن حد الكتابي ثمانون جلدة، وقالوا العبد أولى بذلك.

فرع: واتفقوا على أنه إذا قذف شخص شخصاً آخر عدة مرات أن عليه حداً واحداً إن لم يحد في المرة الأولى، وأنه إذا حد فأعاد القذف عليه يحد مرة ثانية.

واختلفوا إذا قذف جماعة: فقال مالك وأبو حنيفة والثوري وأحمد: ليس عليه إلاَّ حد واحد. وقال الشافعي والليث: عليه لكل واحد حد مستقل. وقال أحمد في الرواية الثانية المنصورة عند أصحابه، وهي قول الشافعي في القديم: إن قذفهم بكلمة واحدة أقيم عليه حد واحد، وإن قذفهم بكلمات فلكل واحد حد مستقل، وقال أحمد في الرواية الثالثة: إن طالبوه متفرقين حد لكل واحد منهم، وحجة القائلين بالحد الواحد ما رواه أنس وغيره أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فلاعن بينهما ولم يحد شريكاً، وهو إجماع من أهل العلم أن من قذف زوجته برجل يلاعن بينهما، وحجة من رأى الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين، ولأنه لو عفا بعضهم ولم يعف البعض الآخر لم يسقط الحد، وأما من فرّق بين القذف بكلمة واحدة أو كلمات في مجلس واحد أو مجالس: فلأنه رأى أنه يجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف وجب تعدد الحد.

فرع: واختلفوا في سقوط الحد بالعفو، فقال مالك في المشهور عنه: هو حق للمقذوف له إسقاطه، ما لم يرفع إلى السلطان، فإذا رفع إليه سقط حقه، وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: حد القذف حق لله فليس للمقذوف أن يسقطه، وإن مات لم يرث عنه، وقال الشافعي: هو حق للمقذوف فلا يستوفى إلاَّ بمطالبته وله إسقاطه: وعن أحمد روايتان: أظهرهما: أنه حق للمقذوف.

وسبب الخلاف: اختلافهم في كونه حقاً لله أو حقاً للمقذوفين أو اجتمع فيه الأمران، فمن قال: هو حق لله لم يجز العفو قياساً على الزنا، ومن قال: هو حق للمقذوف أجاز العفو، ومن فرّق بين وصوله للإمام وعدمه غلب حق الإمام على حق المقذوف إذا أوصله، وقاسه على ما ورد في السرقة في حديث صفوان بن أمية وفيه أنه جاء بسارق ردائه إلى النبي ﷺ فأمر به أن تقطع يده، فقال صفوان: لم أرد هذا يا رسول اللّه فهو له صدقة، فقال رسول اللّه ﷺ: **«فهلا كان ذلك قبل أن يأتيني»**.

وحجة من رأى أنه حق للمقذوفين أنه يرى أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد.

فرع: اتفق العلماء على أن الإمام هو الذي يقيم حد القذف، كما اتفقوا على أن القاذف تسقط شهادته ما لم يتب.

واختلفوا إذا تاب: فقال مالك والشافعي وأحمد: تقبل شهادته، وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أبداً بعد الحد، وبه قال شريح والحسن والنخعي وسعيد بن جبير.

وسبب اختلافهم: اختلافهم في الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ [سورة النور، الآيات ٤ ـ ٥]. فمن رأى أنه يعود إلى أقرب مذكور قال: التوبة ترفع الفسق فقط ولا تقبل شهادته: ومن رأى أن الاستثناء يشتمل الأمرين رد الشهادة ورفع الفسق قال: إذا تاب قبلت شهادته، وهو الراجح عندي لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٧٠]، وقوله ﷺ: **«التوبة تجبّ ما قبلها»** وأما الحد: فقد اتفق العلماء على أن التوبة لا ترفعه إلاّ فيما خصصه القرآن في المحاربين. . . .

المسألة الخامسة: وأما ما يثبت به القذف في حق القاذف: فقد اتفق العلماء أنه يثبت بشاهدين عدلين حرين ذكرين إذا شهدا أن فلاناً قذف فلاناً،

اختلف مذهب مالك في ثبوته بشاهد ويمين وشهادة النساء، وهل تلزم في الدعاوى فيه يمين أم لا. وإن نكل هل يحد بالنكول ويمين المدعي أم لا.

باب
في حد شارب الخمر

تعريفه: الخمر هو كل ما خامر العقل وغطه وأفسده، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [سورة المائدة، الآيات ٩٠ ـ ٩١].

وأما السنّة فقوله ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» ورواه أبو داود والإمام أحمد، وروى أبو داود عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه**».

وقد أجمعت الأمة على تحريمه، إلاَّ ما حكي عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٣] وروي عنهم الرجوع عن ذلك لما بيَّن لهم الصحابة معنى الآية وأقاموا عليهم الحد لشربهم إياها، وقد سبق الكلام على هذا الباب في كتاب الأطعمة والأشربة.

وهذا الباب مشتمل على ثلاث مسائل: **الأولى**: في موجب الحد، **والثانية**: في الواجب فيه. **والثالثة**: فيما تثبت به هذه الجريمة.

فأما موجبها: فقد اتفق العلماء على أن شرب الخمر من غير إكراه ولا اضطرار يوجب الحد سواء في ذلك قليلها وكثيرها.

واختلفوا في المسكرات من غيرها: فقال علماء الحجاز حكمها كحكم

الخمر في وجوب الحد على من شربها قليلها وكثيرها أسكر أم لم يسكر، وقال أهل العراق: المحرم منها هو المسكر، وهو الذي يوجب الحد فقط، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في الأشربة.

المسألة الثانية: في الواجب فيه: فقد اتفق العلماء على وجوب الحد والتفسيق على شاربها وإن لم يبلغ حد السكر، وكذلك اتفقوا في وجوب الحد على من شرب إلى حد السكر فيما سوى الخمر.

واختلفوا في مقدار الحد الواجب فيه: فقال جمهور الفقهاء: الواجب فيه ثمانون جلدة، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وله رواية أنه أربعون، وقال الشافعي وأبو ثور وداود: الواجب فيه أربعون جلدة في حد الحر.

واختلفوا في حد العبد، فقال الجمهور: هو على النصف من حد الحر، وقالت الظاهرية: هو مثل حد الحر وهو أربعون جلدة عندهم، وقال ابن رشد: وعند الشافعي عشرون نصف أربعين، وحجة الجمهور: ما رواه الدارقطني والجوزجاني وغيرهما أن عمر لما كثر شرب الخمر في زمانه استشار الصحابة في حد شارب الخمر، فقال له عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروى أن علياً قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحده حد المفتري.

وعمدة القائلين بأنه أربعون: ما روي أن النبي ﷺ لم يحد في ذلك حداً، وإنما كان يضرب فيها بين يديه بالنعال ضرباً غير محدود: ذكر الغماري في تخريجه لأحاديث البداية أنه رواه الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه والبيهقي والطحاوي، وبما رواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي أن أبا بكر رضي الله عنه شاور أصحاب رسول الله ﷺ كم بلغ ضرب رسول الله ﷺ شارب الخمر؟ فقالوا: أربعين، وبما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ

«ضرب بنعلين أربعين»، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً، وما رواه مسلم والبيهقي والطحاوي عن علي عن النبي ﷺ في قصة جلد الوليد بن عقبة بأمر عثمان وعلي حاضر وهو يعد حتى بلغ عبد اللّه بن جعفر أربعين فقال علي أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وأما من يقيم الحد:

فقد اتفق العلماء على أن الإمام هو الذي يقيمه كغيره من الحدود.

واختلفوا في إقامة الأسياد الحدود على عبيدهم، فقال مالك: يقيم السيد الحد على عبده الزاني، وكذلك حد القذف إذا شهد عنده الشهود، ولا يفعل ذلك بعلم نفسه، ولا يقيم حد السرقة إلاَّ الإمام. وبه قال الليث، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يقيم السيد على عبده جميع الحدود، وقال أبو حنيفة: لا يقيم الحدود على العبد وغيره إلاَّ الإمام. وحجة مالك: ما تقدم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول اللّه ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «**إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**»، وبما رواه الشيخان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**» الحديث.

وأما الشافعي وأحمد فقد اعتمدا مع هذين الحديثين ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم**» وقال الغماري: ورواه مسلم والحاكم والبيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي، وأن ذلك مروي عن جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس، وأما أبو حنيفة فحجته: الإجماع على أن الأصل في إقامة الحدود هو السلطان، وروي ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم أنهم قالوا: «الجمعة والزكاة والفيء والحكم إلى السلطان».

المسألة الثالثة: وأما ما يثبت به الحد في الخمر: فقد اتفق العلماء على أنه

يثبت بالإقرار، وبشهادة عدلين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا يجلد إلاَّ أن توجد معه رائحة الخمر.

واختلفوا إذا وجد منه ريح الخمر ولم يقر، فقال مالك وأصحابه وجميع أهل الحجاز: يحد بالرائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدان عدلان، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: لا يحد بوجود الرائحة دون الإقرار، وبه قال جمهور أهل العراق والبصرة، وحجة مالك: أنه شبه الشهادة بالرائحة بالشهادة على الصوت والخط، وعمدة من لم يثبت الحد بالرائحة: اشتباه الروائح، ولأن الأصل درء الحدود بالشبهات: هذا آخر باب حد الخمر، ويليه كتاب حد السرقة.

obeikandl.com